



رجل بالناس صلوة الجنائز ثم بان انه كان عدوا لزمهم لا عادة وان تبتين
 ان القوم كانوا محدثين لا ياتهم الا عادة وبهذا تبين انهما عتبت بالارادة
 لاداء صلوة الجنائز ولو احدث الامام في صلوة الجنائز فقدم غيره جارح
 الصحيح في افضل صفوف الرجال في صلوة الجنائز احوها وفي غيرها وطها
 اظهارا للتواضع ليكون شفاعته اذ يحل القبول ههنا فنية الفتاوى عن
 النبي ثم انه قال صلى عليه ثلثة صفوف فقد عطف له **قوله السارني** الذي يعطيه
 بامر سلطان في الصلوة عليه خلافا لروايات وفي الفتاوى والظهيرية
 عكس في الصلوة عليه روايتان **ثم نقل الميت** من بالد له بلد مباح قال
 في بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل جفرا الكثر
 ان الميت لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مفضومة ولا يابس ينقل الميت قدر
 ميل او ميلين ويارة الزيادة على ذلك لذات الفتاوى والظهيرية **قوله السنة**
 في حل الجنائز ان يجالها اربعة من جملتها الاربع عندنا لذات حقه الفقهاء
نقل قال الشافعي يقوم من محل الجنائز بيوت العموم من محلها **اشارة**
 لاناس بالمشي فقام الجنائز والمشي طلعنا افضل عندنا لذات خلاصه الفتاوى
 وقال الشافعي امامها افضل **ثم مع الجنائز** ناجية او صليحة تزجرت فان لم تنزك
 لا يابس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكره الفتاوى والظهيرية ويكره الزنوع والعمول
 وثق الجيوب ولا يابس بالرسالة الدع بالبعاد كذا في الفتاوى والظهيرية **اشارة**
 والعمول

والمعول

الفضل من قول الرجل ان يكون الميت في الارض

وصدق الشيخ ان يكون حيا
 في موضع قبر الميت وصحة
 المشي ان يكون حيا
 في القبر ويوضع
 في الميت

Copyrighted material from University